

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب
العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الثالث

عنوان المداخلة : جرائم مقدمي خدمات الأنترنت

الأستاذ عبد المالك فرادي

أستاذ محاضر ب

جامعة باتنة 1

الإيميل abdelmalek.feradi@univ-batna.dz

ملخص

مع ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة، وتأثيرها على جميع مجالات الحياة ظهر نوع جديد من القضايا الذي يرتبط بالجريمة المعلوماتية، حيث يقوم الجاني باستخدام تقنيات مجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بطرق غير مشروعة، يكون الغرض منها الإضرار بالنظام أم المعلومات التي يحتويها، و من هذا سنتطرق للجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي يرتكبها مقدم خدمة الأنترنت كصور من المسؤولية الجزائية التي تقوم في حقه .
وتهدف هذه الدراسة لتحديد جرائم مقدمي خدمات الأنترنت، وهي جرائم الإختراق، و جرائم الإعتداءات العمدية على المعطيات .

Résumé

Avec l'émergence des technologies modernes de l'information et leur impact sur tous les domaines de la vie, un nouveau type d'affaire est apparu, lié au crime d'information, où le délinquant utilise des techniques équipées pour entrer dans le système d'information de manière illégale, le but de qui est de nuire au système ou aux informations qu'il contient, et à partir de là nous

aborderons les délits qui sont stipulés par le législateur algérien, et commis par le fournisseur d'accès Internet comme une forme de responsabilité pénale à son encontre.

Cette étude vise à déterminer les crimes des fournisseurs de services Internet, qui sont des crimes de piratage, et des crimes d'attaques intentionnelles sur les données.

مقدمة

إن الأشخاص الذين يرتادون مواقع الأنترنت أو القائمين بخدمات الأنترنت قد يستغلون تواجدهم في الإضرار بالنظام المعلوماتي والحصول على معلومات وبيانات بطرق غير مشروعة، قد يستخدمونها في أفعال غير مشروعة للإضرار بالغير.

ويعتبر مقدمي خدمات الأنترنت الأشخاص الأكثر إتصال وإطلاع على المعلومات السرية و الشخصية التي تمر عبر قنواتهم، من أجل ذلك قد يرتكبون شتى أنواع الإعتداءات التي قد تمس بالحق في الحياة الخاصة و خصوصية المراسلات و المعطيات المتداولة.

وتهدف هذه الورقة البحثية للتطرق لجموع هذه الجرائم حسب ما جاء في القانون الجزائري ، إلا أننا نركز على تحديد الجرائم التي قد يرتكبها مقدمي خدمات الأنترنت مهما اختلفت أدوارهم .

وعليه تكون التساؤل هذه الدراسة بالشكل التالي: فيما تتمثل صور الجرائم التي يرتكبها مقدمي خدمات الأنترنت في التشريع الجزائري؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى :

1 - جرائم الإختراق

2 - الإعتداءات العمدية على المعطيات

1 - جرائم الإختراق

تعتبر جريمة الإختراق من أهم صور الإعتداء على الأنظمة و المعلومات، وهي إحدى صور المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت، سواء كانوا مقدمي الخدمات الفنية أو مقدمي الخدمات المعلوماتية، ذلك أن المهام التي يقوم بها هؤلاء من شأنها أن تسهل عليهم إرتكاب هذا النوع من الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا المحور وذلك بتقسيمه على النحو التالي.

1.1 - جريمة الدخول غير المشروع

نتطرق لهذه الجريمة الدخول غير المشروع بالشكل التالي.

1.1.1 - تحديد مفهوم جريمة الدخول غير المشروع

إن الدخول إلى النظام المعلوماتي يكون بناء على تصريح من طرف المؤسسة المالكة أو الشخص صاحب هذا النظام، وإلا أعتبر هذا إختراقا، وتنامت هذه الظاهرة بسبب تطور الشبكة العنكبوتية و تطور التكنولوجيا .

ويقصد بالدخول غير المشروع، هو عملية الولوج للأنظمة المعلوماتية دون تصريح من صاحبها، ويعرف أيضا بأنه الدخول إلى نظام المعلومات دون تصريح من مالك الحاسوب أو المعلومات "أو" هو إساءة إستخدام الحاسب الألي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه و الدخول إليه، للوصول إلى المعلومات و المعطيات المخزنة بداخله، للإطلاع عليها أو لمجرد التسلية، أو لإشباع الشعور بالنجاح

في اختراق الحاسب الألي"¹. "فالدخول غير المصرح به إلى النظام الحاسب الألي يستمد عدم مشروعيته من كونه غير مصرح به أو كونه مخالفا لأحكام القانون"².

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول في الأنظمة المعلوماتية في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات³ حسب التعديل، و استخدم المشرع مصطلح الغش في هذه الجريمة للدلالة على أن هذا الدخول غير مشروع بحيث جاء في نص هذه المادة: "...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك".

و معنى مصطلح الغش أن يتم بطريقة إحتالية و ذلك بأن لا يمتلك حق الدخول أو كلمة السر أو أي إجراء إلكتروني قانوني يستخدمه أصحاب هذا النظام، و بذلك فإن كل شخص دخل نظام معلوماتي في جزء منه أو كله يعتبر مخالفا للقانون و يعاقب على جريمة الدخول، و لذلك تستخدم بعض التشريعات القانونية و فقهاء القانون مصطلح الإختراق للدلالة على عدم شرعية الولوج للنظام المعلوماتي"⁴.

و "يرى الفقه الفرنسي أن الدخول له مدلول معنوي حيث أن الدخول إلى نظام معالجة البيانات أو النظام المعلوماتي أو النظام الإليكتروني يشبه الدخول إلى ذاكرة الإنسان، كما أن له مدلولاً مادياً،

1. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الألي الإقتصادية - دراسة نظرية و تطبيقية -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 326 .

2. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع نفسه، ص 319 . و لقد نصت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، على جريمة الدخول غير المشروع في المادة 6 منها .

3. قانون العقوبات الجزائري .

4. المادة 02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تسمح للدولة العضو أن تشترط بأن ترتكب الجريمة عن طريق خرق الحماية الفنية للنظام بهدف الحصول على المعطيات الموجودة بداخله . أنظر في ذلك : فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي حول القانون و المعلوماتية، أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ص 23 .

يتمثل في أن الشخص يكون قد حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي للتجارة الإلكترونية⁵.

"أي أن الدخول غير المشروع لا يكون دائما بالدخول إلى النظام المعلوماتي، فقد يتم إعتراض معلومات للدخول إلى المعلومات التي يقوم بنقلها دون الحاجة إلى الدخول في شبكة محلية، كما في حالة إلتقاط الإشارات التي يحدها جهاز إلكتروني، دون الحاجة إلى الدخول مباشرة داخل الشبكة التي تحمل الرسالة"⁶.

"ذلك أن فعل الدخول الذي يشكل الركن المادي ليس الإنتقال إلى المكان الذي يتواجد به الحاسوب ونظامه، بل يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي أو الدخول المعنوي أو الإلكتروني"⁷.

و "يفرق البعض بين نوعين من الدخول غير المشروع، الأول يعرف بدلالة المكان وهو التسلسل في داخل النظام المعلوماتي، ويعرف الثاني من حيث الزمان ويتمثل في تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام و الممنوح لفترة زمنية محدودة، عن طريق تجاوز هذه الفترة الزمنية المحدودة"⁸.

و فرق البعض الآخر في الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الألي بين نوعين من السلوك، أولا : العمليات التي تنطوي على إعتراض⁹ عمليات الإتصالات من أجل الدخول إلى أحد أنظمة الحاسبات الألية . وثانيا : عملية الدخول المباشر إلى هذه الأنظمة، و "ذلك بإحدى الصور الثلاث للدخول غير المصرح به، إلى أنظمة الحاسب الألي و مواقع شبكة الأنترنت، ففي الصورة الأولى يكون الدخول للمعلومات ذاتها، و الثانية يتم الدخول إلى أنظمة الحاسب الألي التي ترتبط فيما بينها من خلال شبكات الإتصال، و الصورة الثالثة تتمثل في الدخول إلى شبكات المعلومات"¹⁰.

و "تجريم الدخول قد ينصب على الدخول إلى المعلومات التي تتم معالجتها أليا، فكل معلومة يتم تسجيلها على أي وسيط لتخزين المعلومات، كالشرائط الممغنطة على سبيل المثال، التي تشكل جزءا

5. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 439.

1. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 321 .

2. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص158.

3. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، ص - ص 439 - 440 .

4. لم ينص المشرع الجزائري على جريمة إعتراض الأنظمة المعلوماتية، إلا أن الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المذكورة سابقا)، نصت على هذا النوع من الجرائم في المادة 7 و التي جاء فيها : "الإعتراض غير المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي وسيلة من الوسائل الفنية و قطع بث أو إستقبال بيانات تقنية المعلومات " .

1. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، ص 440 .

من الحاسب الآلي، ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلال نظم المعالجة الآلية للمعلومات التي تعد محلا يمكن أن ينصب عليه فعل الدخول غير المصرح به"¹¹ .

"وقد ينصب الدخول أيضا على الدخول إلى أحد الأجزاء التي يتكون منها نظام المعالجة الآلية"¹² للمعلومات فتتجه غالبية التشريعات التي تجرم الدخول غير المصرح به لأنظمة الحاسبات الآلية إلى تجريم الدخول إلى أحد الأجزاء التي يتكون منها النظام . ففي فرنسا يقصد بنظام الحاسب الآلي، كل أجزائه من وحدة المعالجة إلى وحدة الذاكرة إلى الأجزاء التي تربط بين العناصر المختلفة للنظام"¹³ .

2.1.1- صفة الجاني في جريمة الدخول غير المشروع

لم يحدد المشرع الجزائري صفة الجاني الذي يقوم بعملية الدخول غير المشروع، فعبرت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات¹⁴ عن ذلك بقولها: "كل من يدخل أو يبقى..."، سواء كان المجرم من الهواة أو محترفي استخدام الحواسيب الآلية والذين يشكلون فئة مستخدمي الأنترنت أو الزوار، أو كان من فئة العاملين في النظام المعلوماتي وهم مزودي خدمة الأنترنت، كما قد يكون المجرم تابع لأحد موظفي المؤسسة صاحبة النظام الذي تم إختراقه .

كما أن "عدم التصريح بالدخول ينصرف إلى الحالات التي يكون فيها هذا الدخول مشروطا بدفع ثمن محدد وبالرغم من ذلك يدخل الفاعل إلى النظام دون أن يقوم بتسديد هذا الثمن، أما إذا كان الولوج إلى النظام المعلوماتي بالمجان وكان متاحا للجمهور، ففي هذه الحالة يكون الدخول إليه حقا من الحقوق"¹⁵ .

ونلاحظ أيضا أن تصرف الدخول قد يتشابه مع تصرفات أخرى عبر الشبكة المعلوماتية، ومن بينها العمليات التي يقوم بها التقنيين عبر شبكة الأنترنت، فكل هذه التصرفات تعتبر مشروعة لأنها تدخل ضمن مهامهم المصرح لهم القيام بها، و التساؤل الذي يطرح هنا هو بالنسبة لمقدمي خدمة الأنترنت الذين يقومون بمهامهم من الدخول في الأنظمة المعلوماتية ونقل للمعطيات، فإذا تمت هذه العمليات التي يقومون بها في إطار قانوني مصرح به فلا تعد جريمة الدخول التي يعاقب عليها القانون .

2. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 329 .

3. نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن انه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية . أنظر في ذلك : علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجزائية للحاسب الآلي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص - ص 119 - 120 .

4. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص - ص 330 - 331 .

5. قانون العقوبات الجزائري .

1. نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 159 .

أما إذا كانت هذه التصرفات التي يقوم بها مقدم خدمة الأنترنت دون ترخيص أو خارج مهامه التي صرح له، ففي هذه الحالة يعتبر مرتكب جريمة الدخول غير المشروع.

وتجدر الإشارة أنه حتى تكتمل جريمة الدخول غير المشروع، يجب توافر القصد الجنائي و المتمثل في عنصر العلم والإرادة، فالفاعل يجب أن يكون على علم بعدم مشروعية فعل الدخول الذي يقوم به، وأن تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل، فمقدم خدمة الأنترنت خاصة يعلم بالأماكن و الزمان المرخص له الدخول إليه و صلاحياته الموكلة له، فإذا ما قام بالدخول لمكان آخر أو لمدة أطول فإن ذلك يثبت القصد الجنائي في حقه في عدم مشروعية دخوله للنظام .

2.1- البقاء الإحتيالي

البقاء الإحتيالي هو العملية التي تلي عملية الدخول إلى النظام، سواء كان هذا الدخول مشروع أو غير مشروع، و بالتالي فهو قيام أي شخص بالدخول في الأنظمة المعلوماتية و البقاء فيها بشكل إحتيالي و عن سوء نية . و يعرف بأنه "التواجد داخل نظام المعالجة الألية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام"¹⁶ . و يمكن تعريفه أيضا بأنه كل تواجد غير مشروع في نظام معلوماتي سواء بنية تخريبه و تغيير المعلومات الموجودة فيه أو لا، فيكفي أن يتواجد الشخص لمدة زمنية .

فالبقاء يتمثل في عدم قطع الفاعل الإتصال بالنظام عند إدراكه أن وجوده فيه غير مشروع فهو يبدأ من تلك اللحظة التي كان يجب على الشخص فيها أن يغير وضعه بالخروج من النظام . "و تعتبر جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي بشكل عام من الجرائم التي يصعب تقديم الدليل على إثباتها، حيث يزعم المتهم في حالة القبض عليه أنه كان على وشك الإنفصال عن النظام المتعدى عليه"¹⁷ .

و البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي يكون مستمر، يعني لمدة معينة إلا أن هذا لا يعني أن البقاء لمدة قصيرة لا يشكل جريمة فالمشرع الجزائي لم يحدد مدة البقاء، و من هنا نستنتج أن جريمة البقاء من الجرائم المستمرة، أي الإستمرار في البقاء رغم علمه بأن هذا غير مشروع، و بذلك فهي جريمة تتطلب الإستمرار في فعل البقاء، وهنا يثار التساؤل بالنسبة لمقدم الخدمة الذي يدخل على سبيل الخطأ و يخرج بسرعة فهل يعتبر مرتكب لجريمة البقاء أم لا.

و من جهة أخرى فبالنسبة لمقدمي خدمة الأنترنت الذين يصح لهم الدخول للنظام

1. علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجزائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الأنترنت، في 1 - 3 ماي 2000، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ص 52.
2. نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 161 .

المعلوماتي فعملية البقاء هنا يجب أن تتجاوز مدة قيامهم بمهامهم، ومعنى هذا مقدمي خدمة الأنترنت مصرح لهم بالدخول و البقاء في الأنظمة إلا أن هذا لغرض معين، فعندما ينتهي من عملياته التقنية عليه المغادرة وإنهاء عملية الولوج، وإلا أعتبر هذا البقاء غير مشروع، فمقدم الخدمة هنا قام بتجاوز التصريح وذلك بالإستمرار في البقاء داخل النظام بعد الوقت المحدد له .

ونلاحظ أن المشرع المغربي لا يعاقب على جريمة البقاء عندما يكون الدخول مشروعاً، وهذا عكس المشرع الجزائري و الفرنسي ' فالبنسبة للدخول و البقاء غير المشروع، نص الفصل 3-607 على معاقبة الشخص الذي يبقي في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو جزء منه، بعد أن دخله عن طريق الخطأ و هو غير مخول له حق دخوله¹⁸ .

إنطلاقاً من هذا النص يتضح أن جريمة الدخول أو البقاء في النظام لا تقوم إذا كان الولوج إليه متاحاً للجمهور وإنما تفترض أن يتم ذلك عن طريق الإحتيال، وهو ما ذهب إليه القضاء المغربي إذ إعتبر أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الألية عن طريق الإحتيال ثابتة في حق المتهم الذي استطاع الدخول عبر شبكة الأنترنت إلى جهاز الشخص المراسل معه بواسطة ما يدعى ب PRORAT الذي تمكن من قرصنته، وقام بنسخ جميع المعلومات التي تخصه، كما تمكن من الولوج إلى مواقع إلكترونية عبر شبكة الأنترنت عن طريق قرصنة الأقنات السرية الخاصة بأصحابها¹⁹ .

إلا أنه بالنسبة لمقدمي خدمة الأنترنت الذين يصح لهم الدخول للنظام المعلوماتي فعملية البقاء هنا يجب أن لا تتجاوز مدة قيامهم بمهامهم، فبمجرد الإنتهاء من القيام بالعمليات التقنية التي تخول لهم يجب عليهم المغادرة وإنهاء عملية الولوج، وإلا أعتبر هذا البقاء غير مشروع .

وتنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري²⁰ صراحة على وجوب كون جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية جريمة عمدية، ويستشف ذلك من قولها: " كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش ...".

1. القانون المغربي رقم 03.07، الصادر في 22 ديسمبر 2003، المتضمن القانون الجنائي، الفصل 03-607 الذي نص: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بالغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الألية للمعطيات عن طريق الإحتيال . و يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام المعالجة الألية للمعطيات عن طريق الإحتيال . و يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ و هو غير مخول له حق دخوله . تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو إضطراب في سيره ".
2. كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء، المغرب، 2009 ، ص 74 .

1. المادة 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة

و"على هذا نصت المادة 01-323 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها : Frauduleusement، و

هذا التعبير يعني أن الفاعل يقدم على فعله أو إمتناعه وهو يعلم بأنه غير مرخص له بذلك، وإذا كانت الجريمة هي مخالفة لأوامر المشرع ونواهيته فإن إرادة تحقيق تلك المخالفة تشكل أقصى درجات الإثم باعتبار أن الجاني قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والإمتثال للقانون".

2 - الإعتداءات العمدية على المعطيات

تحمل المعطيات التي تمر عبر الأنترنت خطورة كبيرة في تداولها نظرا لأهميتها وخطورة المعلومات المتداولة، ويعتبر الإعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري وفقا لصور كثيرة نتطرق لها بالشكل التالي.

1.2 - جرائم الإعتداء المعلوماتي

تعتبر جريمة الإعتداء المعلوماتي من الجرائم العمدية التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى القيام بنوعين من جرائم، و التي سنفصل فيها بتقسيم هذه الجزئية كما يلي.

1.1.2 - جرائم الإلتلاف المعلوماتي

هي إدخال أو تعديل أو حذف معطيات النظام المعلوماتي، سواء كانت بيانات أو معطيات أو برامج معلوماتية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات²¹ في المادة 394 مكرر 1 .
1 - الإدخال L'intrusion : "يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعائم الخاصة بها سواء كانت خالية، أم كان يوجد عليها معطيات من قبل، ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة، هاته الأخيرة ليسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي وذلك حين يستخدم رقمه الخاص و السري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه"²².

و الإدخال هنا يعمل على تغيير المعطيات و المعلومات المتواجدة في النظام المعلوماتي كما يمكن أن يغير من طريقة عمل البرامج التي يعمل بها هذا النظام، مما يؤدي إلى تغيير في النظام كامله، فقد يقوم مقدم الخدمة بإدخال معطيات أو معلومات وهمية تمكنه من الإستلاء على بيانات شخصية غالباً ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه.

للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ". و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية . و لقد نصت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المذكورة سابقا)، على جريمة البقاء في المادة 6 منها .

1. قانون العقوبات الجزائري .

1. فشار عطا الله، المرجع السابق، ص 30 .

2 - المحو (الإزالة) L'effacement : " يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام، أو نقلها وتخزينها في جزء آخر من النظام إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة، فهذه العملية هنا تعمل على تغيير محتوى النظام المعلوماتي"²³.

ولم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها فعل الإزالة وهل يتم ذلك ببرنامج خاص أو عن طريق مفتاح أو أيقونة المحو فقط، كما لم يبين نوع المعطيات أو البرامج التي يتم محوها، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على فعل المحو على جميع المعطيات والأنظمة التي يحتويها النظام المعلوماتي .

إلا أن هذا المحو في بعض الأحيان قد يكون بتمييز بعض البرامج أو المعلومات التي يحتويها النظام المعلوماتي أو يعمل بها .

3 - التعديل Modification : يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام ، و ذلك إما إستبدالها أو إضافة معطيات أخرى مغايرة لها، أو يكون التعديل أيضا بتغيير البرنامج الذي يتم معالجة المعطيات به ببرنامج آخر مماثل أو مختلف عنه، كما يمكن أن يكون فعل التعديل بتغيير القناة التي يتم إرسال المعطيات عبرها أو الطريقة التي تتم إرسالها، فمقدم الخدمة يقوم عن طريق خرق المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات، وتعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة بها بهدف الإستفادة غير المشروعة من تلك البيانات.

"حيث تتجه النية الإجرامية للمعتدي على النظام المعلوماتي إلى إحداث تغيير به سواء بإضافة معطيات أو برامج أو فيروسات أو أنظمة تشغيل أو بحذفها أو القيام بنقلها من النظام المعلوماتي إلى مكان آخر. أما الركن المادي فيقع بمجرد وقوع تغيير في النظام، فالسلوك الإجرامي يتمثل في الإعتداء على النظام المعلوماتي بإحداث تأثير سلبي عليه وذلك بالتعديل في محتواه الإلكتروني بأي شكل من الأشكال"²⁴.

2.1.2- جرائم الإعتداء على المعطيات الخاصة للأفراد

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات²⁵ في المادة 303 مكرر/1 على : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى (3) ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 30.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك : 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو

2. فشار عطا الله، المرجع نفسه، ص 30 .

1. فشار عطا الله، المرجع السابق، ص 31.

2. القانون رقم 06-23، الصادر في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

أحاديث خاصة وسرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. " وهذا النوع من الجرائم الذي يعد إعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وقد ذكر مصطلح " بأي تقنية كانت " ومعنى هذا الجرائم التي ترتكب بالحاسب الألي وجميع أنواع أجهزة التكنولوجيا السلكية و اللاسلكية و الأنترنت و هي :

1 - جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل :

يقصد بالإلتقاط المكالمات أو الأحاديث، وهو الحصول على ما يتم تبادلها بين الأشخاص من كلام، سواء كان ذلك كتابة أو بالصوت أو بالفيديو، فالتقنيات الحديثة و التي تتم عبر الأنترنت يمكن للأشخاص أن يتبادلوا أحاديثهم إما بالكتابة²⁶ كالبريد الإلكتروني أو بالصوت و الصورة كالأستغرام، و كل إلتقاط لهذه الأحاديث دون علم صاحبها أو رضاه يعد جريمة يعاقب عليها القانون . أما التسجيل فيعني نسخ و حفظ الأحاديث و المكالمات التي تتم بين المستخدمين عبر الأنترنت بأي طريقة كانت، على جهاز أو أي وسيلة أخرى أعدت لذلك .

و بالنسبة للنقل فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة الذي تم تسجيلهما من الجهاز أو القناة التي تم التحدث بها إلى قناة أخرى، باستخدام الحاسب الألي و عن طريق الأنترنت.

ولقد ربط المشرع الجزائري بين هذه الأفعال لتربط الفعل الإجرامي بينها و النتيجة من ذلك . و نص على أن هذا الإعتداء يقع على الأحاديث السرية و الخاصة للضحايا و التي تعتبر جزء من حياتهم الخاصة التي يرغبون في أن تكون مغلقة و غير معلنة للغير .

2 - جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص:

نص المشرع الجزائري على نوع آخر من الإعتداء في المادة 303 مكرر/2 من نفس القانون²⁷ ، و التي جاء فيها : "2...- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ...". و هذا الفعل يشكل خطورة على حياة الأفراد الخاصة و هي جريمة إلتقاط صورهم أو تسجيلها أو نقلها دون رضا المجني عليه و دون أخذ موافقته المسبقة على ذلك.

فالإلتقاط هنا هو أخذ صورة شخص ما لوحده أو مع غيره دون رضاه أو علمه سواء كانت تلك الصورة صورة فقط أو فيديو و بأي وسيلة كانت، و المهم في دراستنا

هنا، أن يكون مقدم الخدمة قد إستخدم الوسائل التقنية التكنولوجية المتعلقة بعمله عبر الأنترنت . أما التسجيل فهو حفظها في مكان أو على حاسب ألي حتى يتم إستخدامها أو مشاهدتها بعد ذلك أما فعل النقل هنا فهو تحويلها من مكان إلى آخر عبر القنوات التي يعمل عليها مقدم الخدمة .

1. المادة 2/39 من الدستور الجزائري، الصادر في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، و جاء فيها : "...سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمون ."
2. قانون العقوبات الجزائري .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص²⁸ على أن يكون هذا الإعتداء في مكان خاص، أي أن الصور التي يتم الإعتداء عليها يجب أن يكون إلتقاطها وتصويرها في مكان خاص، وهذا غير صائب فيمكن أن يتم الإعتداء إلكترونيا عبر الأنترنت على صور الأشخاص في أي مكان، ويعتبر إنقاص من المشرع للحق في الحياة الخاصة، إلا أننا يمكن أن نقول أن المشرع خص هذه الجريمة بالمكان الخاص لأن الأشخاص بطبيعتهم يجدون راحتهم في اللبس و المكان والأوضاع في الأماكن الخاصة بهم لأنهم يعرفون أنه لا يوجد أحد ينظر إليهم، بخلاف الأماكن العامة التي قد يكون الشخص ملتزم في لبسه و حركاته و محادثاته، لذلك فالمشرع لم يخرجها من دائرة التجريم .

إلا أنه و للتوضيح أكثر فالأنترنت كوسيلة إتصال توفر للمشاركين خدمة المحادثة عن طريق الفيديو، ففي هذه الحالة يمكن إرتكاب جريمة إلتقاط و تسجيل و نقل الصور عن طريق إعتراض هذا النوع من المحادثات الذي يمكن أن يتم في أي مكان خاص للضحية مثلا البيت، و في هذه الحالة يكون سهلا على مقدمي خدمة الأنترنت إرتكاب هذا النوع من الجرائم و ذلك لتمكنهم من الخبرات الفنية و الوسائل التقنية التي تميزهم عن الناس العاديين .

2.2- جرائم الإستخدام غير المشروع للمعطيات

قد يقع في يد مقدمي الخدمات معطيات و معلومات مهمة، تجعل التصرف فيها بطريقة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون، خاصة غذا اضرت بأصحابها، و هو ما سنفصل فيه أكثر فيما يلي.

1.2.2- الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري²⁹ في المادة 394 مكرر 2: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.0000 دج إلى 500.0000 دج، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي : 1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو إلتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم." .

و منه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من التصرفات التي تعتبر مساسا بالنظام المعلوماتي و هي :

1. راجع المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
1. قانون العقوبات الجزائري.

1 - جريمة التصميم :

هي القيام بتصميم برامج قرصنة أو فيروسات للإضرار بالمعلومات و البرامج الموجودة داخل النظام المعلوماتي، وبمعنى آخر إخراج المعطيات إلى الوجود، أي القيام بخلق وإيجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة .

ولم يشترط المشرع الجزائري طرق معينة للقيام بالتصميم، إلا أنه أكد أن يتم بسببه المساس بالأنظمة و المعلومات التي يحتويها سواء تم إستخدامها لارتكاب جرائم أخرى أم لا .

2 - جريمة البحث :

يقصد بالبحث هنا البحث غير المشروع عن المعطيات و البرامج التي تستعمل بطريقة غير مشروعة للإساءة للنظام المعلوماتي و المعطيات الموجودة بداخله، فمرتكب هذه الجريمة عالما بعدم مشروعية ما يقوم به وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى الإساءة لنظام الغير، و قد يقصد به البحث في قرصنة المعلومات و ذلك باستخدام البرامج الخبيثة في قرصنة و تجميع المعلومات من نظام معلوماتي لا يسمح بذلك .

3 - جريمة التجميع :

هي القيام بجمع المعطيات التي تستعمل للإضرار بالغير، أو التي يمكن الإستفادة منها دون تصريح من صاحبها، فالقيام بتجميع المعطيات أو البرامج بطريق القرصنة من شأنه أن يعكس خطورة الشخص القائم بذلك و نيته في إستخدامها بالشكل الذي يضر صاحبها أو نظامه المعلوماتي .

4 - جريمة التوفير :

لقد جرم المشرع الجزائري³⁰ هذا التصرف في المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات، أي توفير معطيات و بيانات أو حتى برامج يمكن أن ترتكب بها جرائم أخرى، و معنى التوفير هو القيام بوضع المعلومات و البرامج تحت تصرف الغير للقيام بالجرائم المعلوماتية الأخرى، أي إستخدام ما تم وضعه في ارتكاب جرائم تضر بالغير أو بنظامه المعلوماتي .

ولم يحدد المشرع الجزائري نوع هذه المعلومات هل هي معلومات غير مشروعة أو يمكن أن تكون صحيحة و قانونية ، إلا أنه أقر أنها قد تستخدم ضد الغير، كما لم يحدد طرق الوضع تحت التصرف ولا كيفية القيام بذلك، إلا أنه يمكن أن نستنتج أن مقدم الخدمة قد يقوم بوضعها تحت تصرف الغير أو مقدم خدمة أنترنت آخر من شأنها أن تستخدم للإضرار بنظام معلوماتي مملوك للغير فإنه يرتكب جريمة التوفير التي نص عليها المشرع الجزائري .

5 - جريمة النشر:

والمقصود بالنشر بث وإذاعة المعلومات والمعطيات حتى تكون معروضة على الجميع، ونلاحظ أن عملية النشر هنا فعل مجرم وهو عمدي يقصد به الإضرار بالغير صراحة³¹، كما أنه يعمل على نشر البيانات ويزيد من سرعة الحصول عليها بشكل أسرع مما يوسع من حجم الإضرار بالغير أثناء عملية إقتنائه من زوار الأنترنت واستخدامه كذلك بصورة غير مشروعة .

والنشر صورتان: الأولى تتمثل في نشر بيانات خاصة للأشخاص ليس من حقه نشرها، ويتم ذلك دون علم صاحبها، وذلك بغرض التشهير به أو الإساءة لسمعته، أما الثانية: فتتمثل في نشر مقالات أو معلومات أو بحوث أو غيرها، تكون مملوكة للغير وتدخل في إطار التعدي على الملكية الفكرية الرقمية. وهو عملية بث ونقل المعلومات والمعطيات من شخص لأخر دون تصريح من صاحبها الحقيقي بغرض الربح أو الإضرار به .

كما أن إعادة النشر أيضا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا بإعادة نشر معلومات غير مشروعة أو ضارة بالغير، فمقدم الخدمة الذي يجد عبر الأنترنت معلومات ويقوم بإعادة نشرها تكون ضارة بالغير يعتبر مرتكب لهذه الجريمة.

6 - الإلتجار:

ونلاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين النشر والإلتجار في فقرة واحدة ذلك أن عملية النشر في بعض الأحيان تكون الغاية منها هي الربح من المعلومات والمعطيات التي يتم نشرها، و عملية الإلتجار هنا قد تقع أيضا على البرامج التي يتم الإستيلاء عليها والحصول عليها بطرق إحتيالية من نظام معلوماتي مملوك للغير، وذلك بغرض عرضها على مواقع الأنترنت والإستفادة من ربحها المالي، وهذه العملية قد تكون بمقابل مالي أو مقابل خدمات أو غيرها بحسب ما يتم تحديده مع المتعاملين .

7 - الحيازة والإفشاء و النشر و الإستعمال:

نص المشرع الجزائري على القيام بهذه العمليات في إستخدام المعلومات المتحصل عليها بأي جريمة منصوص عليها في القسم السابع مكرر في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري³²، فالشخص الذي يحوز المعلومات هو ذلك الشخص الذي يسيطر عليها بغرض إفشاءها ونشرها وكذا

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني و حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، 19-20 ماي 2009، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ص 160 .

1. المادة 349 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: " 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها..." .

إستعمالها لغرض غير مشروع لإلحاق الضرر بالغير والنظام المعلوماتي الذي يملكه، وكذا نص على جريمة الحفظ دون تصريح والتي يقابلها الحيابة .

ولا تكفي مجرد سيطرة الحائز على المعطيات لكي تقوم الحيابة، بل يلزم أن تكون هذه الحيابة ممكنة، أي أن يكون الشخص يسيطر على المعطيات بنية الإحتفاظ بها والتعامل بها بطرق غير مشروعة، خاصة أن هذه المعطيات متحصل عليها من جريمة الدخول والبقاء، وهي داخلية في نطاق سيطرته على النظام المعلوماتي .

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الإستعمال دون أن يذكر إذا كان إستعمالا مشروعا أو غير مشروع فيكفي في هذه الحالة أن تكون معلومات متحصل عليها من جرائم أخرى تم إرتكابها .
ومن جهة أخرى نص المشرع الجزائري في المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كفيات إقامة خدمات أنترنت واستغلالها³³ (السالف ذكره)، على أن مقدمي خدمة الأنترنت ملزمين بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

ومعنى هذا يمكن لمقدمي خدمة الأنترنت الإحتفاظ بالمعلومات الخاصة بمشركي الأنترنت (أي المستخدمين) ولا يتم الإفشاء عنها إلا للسلطات الخاصة وبحسب ما نص عليه القانون، كما قد ينصب فعل الحيابة من طرف مقدمي خدمة الأنترنت على تصنيف أو نقل أو معالجة البيانات دون الإضرار بها، أو الإضرار بصاحبها .

كما أن فعل الإفشاء في هذه الحالة قد لا ينطبق على مقدمي خدمة الأنترنت، ذلك أن فعل الإفشاء يجب أن يسبقه فعل الإطلاع دون تصريح، وفي حالة مقدمي خدمة الأنترنت فمن حقهم الإطلاع على البيانات والمعلومات لأن من مهامهم معالجتها ونقلها والإحتفاظ بها .

والإفشاء هنا يكون بغير تصريح أو رضا صاحبها، من بيانات أو أي مستند إلكتروني أو معلومات إلكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام المعلومات إلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، وكانت هذه البيانات أو المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة للشخص أو لمؤسسة حكومية أو غير ذلك .

2.2.2- جنحة التقليد

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³⁴ (السابق ذكره)، في المواد من 152 إلى 160 .

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المتضمن بضبط شروط و كفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.

حيث نصت المادة 152 " يعد مرتكب لجنحة تقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيبأي وسيلة منظومة معالجة معلوماتية".

وتعرف جريمة تقليد المؤلف بأنها: " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير مؤلفه، و أيضا هي كل إعتداء يقع على الملكية الفكرية الأدبية و أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد وهما وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف، و أن ينتج عن هذا الاعتداء ضرر لصاحب المؤلف.

و عرفت أيضا بأنها كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية، و أن جريمة التقليد بهذا المفهوم تشمل الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية و المالية، كما تشمل بيع المصنفات أو إدخالها إلى داخل الدولة أو العكس مع العلم بالتقليد³⁵. و تتمثل هذه الجريمة في الإعتداء على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 22،23،24،25 بالنسبة للحقوق المعنوية و المادة 27 بالنسبة للحقوق المادية دون موافقة المؤلف، و يقصد بذلك الإعتداء على حق المؤلف في إستغلال مصنفه بأي صورة من الصور و الحق في تقرير نشر المصنف و بالطريقة التي يراها مناسبة، و الحق في إدخال أي تعديل أو تحويل أو حذف و الحق في نسبة المصنف إليه.

و يجب أن يعلم الجاني أن نشاطه الإجرامي يرد على مصنفات تنسب إلى أشخاص آخرين أي يعلم أن ما ينشره على الأنترنت أو يذيعه أو يقتبس منه من مصنفات يتم بدون وجه حق و أن تتجه إرادته إلى الإذاعة أو النشر أو الإقتباس متى توافر القصد الجنائي³⁶.

و ترتكب هذه الجريمة عن طريق الكشف عن المصنفات الرقمية عبر مواقع الأنترنت من مصنفات مرئية و تسجيلات صوت و صورة و مؤلفات أدبية أو إختراعات، و غير ذلك من الأعمال التي تكون محل حماية قانونية و يتم الإعتداء عليها عن طريق نشرها بشكل غير مشروع دون إذن صاحب الحق .

2. الأمر رقم 03-05، المتضمن بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية -، ط الحقوقية،بيروت، 1986، ص 434 .
2. علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي ، ص 41 .
3، منشورات الحلبي

كما قد يقع الإعتداء عن طريق إعادة النسخ على الدعامة المادية للمصنف بكل الطرق كالطباعة والتصوير والترجمة وغيرها من الوسائل غير المشروعة في إيصال المصنف للمستخدم عبر الأنترنت .

وهناك فعل الإستيراد والتصدير الذي نص عليه المشرع الجزائري، بأن يقوم الشخص قد إستورد أو صدر المصنف نسخا مقلدة من داخل البلد أو بإخراجها .
أما فعل الإتجار فهو عرض المصنف بمقابل مالي، مع علم الجاني بما يقوم به، و بالنسبة لفعل البيع فقد إقتصر على نسخ المصنف المقلدة فقط .

أما التأجير فهو إستغلال المصنف عبر الأنترنت للإستفادة من نسخة المصنف المقلدة³⁷ .
ونلاحظ أن المؤلف صاحب المصنف يجد صعوبة في تقفي أثر المعتدين على مصنفه عبر الأنترنت، و إيقاف و منع نشر أو الحد من إنتشاره عبر مواقع الشبكة، حتى أنه يعجز على الحصول على التعويض مقابل النشر غير المرخص أو النسخ لمصنفه . ففي حالة رغبة المؤلف في مقاضاة الأشخاص المعتدين، سيجد صعوبة في ذلك نظرا لتعددتهم و تواجدهم في كل مكان من أنحاء العالم، ناهيك عن مشكلات تحديد موقعهم و البلد الذي ينتمون إليه، أو المكان الذي يستخدمون الحاسب الألي منه .

الخاتمة

إن العمل على الشبكة المعلوماتية قد يكون له إيجابياته، ولكن في الأونة الأخيرة ظهرت سلبياته و بكثرة، و ذلك نتيجة الإعتداءات المتكررة على الحقوق والحريات، و قد نتجت عن هذه الإعتداءات مخاطر كثيرة سببها إستغلال الأنترنت وحاولة الإستفادة منها.

ولقد حاولنا التطرق لأهم الجرائم التي قد يرتكها مقدمو الخدمات باعتبارهم من أشخاص الأنترنت الذين يرتادونها و يعملون على تشغيلها، و الذين قد يقعون تحت طائلة المساءلة الجزائية عن الإعتداءات التي قد يرتكبونها في حق المستخدمين .

النتائج :

- إن العمل على تحديد جرائم مقدمي الأنترنت و المسؤولية الجزائية الناتجة عن ذلك يساهم بشكل كبير في جعل الأنترنت بؤرة أمنة للإستخدام .

1. المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و التي نصت : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الأتية : - الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، - إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، - إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة أو أداء، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، - اجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء . "

- إنتشرت في الأونة الأخيرة المضامين الكاذبة و المغلوطة و أيضا المعلومات غير المشروعة و التي تكلف شركات التجارة الإلكترونية خسائر فادحة، خاصة أنه يصعب ضبط هذه الإعتداء و توجيه الإتهام أمام ذكاء المخترقين و غيرهم.
- إن عدم التصدي للجرائم التي يرتكبها مقدمي خدمات الأنترنت قد يؤدي لاستغلال الخدمات الناتجة عنها بشمل سيء.
- إن المضامين المسيئة التي تمر عبر مواقع الأنترنت تكون متعلقة خاصة بالتعدي على الحقوق الشخصية للأفراد و حقوق الملكية الفكرية، و حرمة الحياة الخاصة.

التوصيات

- لا بد للمشرع الجزائري أن يتدخل لضبط الفضاء المعلوماتي للشبكة، و ذلك بتحديد صور الإعتداءات التي ترتكب من طرف مقدمي خدمات الأنترنت حسب الأدوار التي يمارسونها في تشغيل الأنترنت.
- يجب على العاملين في القانون التصدي لجميع أنواع التطبيقات المتطورة و التي تحمل في طياتها أبشع الإعتداء على الحياة الخاصة للمستخدمين.
- يجب على المشرع الجزائري أن يجتهد في وضع الأسس القانونية اللازمة لتحديد المركز القانوني لكل من المستخدم و مقدم الخدمة، حتى تتحدد مغه المسؤولية الجنائية .
- إن إسقاط الجرائم التقليدية المرتكبة في البيئة الرقمية لا يتماشى مع التطور التكنولوجي المتسارع الذي عرفته الشبكة و الذي أظهر فصوص في تطبيق القواعد القانونية القديمة على هذه الإعتداءات، لذلك نتمنى من المشرع أستحداث قوانين خاصة بالجرائم المرتكبة من طرف مقدمي الخدمة و تحديد قواعد المسؤولية الجزائية التي تتناسب مع صفاتهم..

قائمة المصادر و المراجع :

1 - المصادر

- من الدستور الجزائري، الصادر في 07 ديسمبر 1996.
- قانون العقوبات الجزائري.
- القانون رقم 23-06، الصادر في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 03 – 05، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المتضمن بضبط شروط و كفاءات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.
- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .
- القانون المغربي رقم 03.07، الصادر في 22 ديسمبر 2003، المتضمن القانون الجنائي، الفصل 607-03.

2 - المراجع

أ - الكتب

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية -، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1986.
- علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجزائرية للحاسب الآلي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
- محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجزائرية للتجارة الإلكترونية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية - دراسة نظرية و تطبيقية -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

ب - البحوث

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، النشر الإلكتروني و حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، 19-20 ماي 2009 ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي .
- فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي حول القانون و المعلوماتية، أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا.
- كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء، المغرب، 2009.

- علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجزائية للبيانات المعالجة إلكترونيًا، مؤتمر القانون و الكمبيوتر والأنترنيت، في 1 - 3 ماي 2000، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي.